

ذاتية الصكوك الإسلامية - رؤية قانونية تطويرية

THE SUBJECTIVITY OF THE ISLAMIC SUKUK - A LEGAL DEVELOPMENT VIEW¹

أحمد عبد الرحمن المجاali

جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

Ahmad Abdel Rahman Al-Majali

Taibah University, Saudi Arabia

المخلص

في عصرنا الحديث ازداد الاهتمام بالصكوك الإسلامية بشكل كبير، فأصبحت في وقتنا الحاضر الأداة الأهم لتمويل مختلف أنواع المشاريع، وكثير الحديث، مؤخراً، عن ذاتيتها من الناحية القانونية، فالكثير يخلط بينها وبين الأسهم والسندات لاشتراكها بعض أحكامهما، فمنهم من يكفيها على أنها أسهم، ومنهم من يكفيها على أنها سندات، وهي ليست بهذه ولا بتلك، وهذا التباين في الآراء سببه الرئيس عدم وضوح طبيعتها القانونية واختلاف الآراء حول إشكالها المعتمدة قانوناً. لذلك تمحور أهمية الدراسة في تحديد ذاتية الصكوك من الناحية القانونية دون الخروج عن إطارها الشرعي، فالأبحاث القانونية التي تناولتها قليلة جداً، أو قد تكون معدومة، فمعظم الدراسات المتعلقة بها تبحث في ماهيتها من الناحية الشرعية والاقتصادية، فهناك شغف كبير في الأبحاث القانونية التي تناولتها. وتبرز إشكالية الدراسة في عدم وضوح ذاتية الصكوك من الناحية القانونية، من أجل ذلك يطرح البحث التساؤلات التالية: ما هي

¹ Article received: Feb. 2019; article accepted: May 2021

الطبيعة القانونية للصكوك الإسلامية؟ ما هو المركز القانوني لحامل الصك؟ ما هي الأشكال القانونية المعتمدة للصكوك الإسلامية؟ لجميع ما سبق، تهدف هذه الدراسة لإزالة الغموض الذي يحيط بذاتية الصكوك من الناحية القانونية، وتأثيرها التأثير القانوني الدقيق من خلال ترسيره وتطويره بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بها، واقتراح بعض الأحكام القانونية التي تساعده على تأصيلها التأصيل القانوني الصحيح. للوصول للأهداف السابقة تتبعنا المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، فوصفنا الواقع القانوني للصكوك، واستقراءنا الإشكاليات القانونية المرتبطة بذاتها وبطبيعتها وأشكالها القانونية، ومن ثم حللناها التحليل القانوني المبني على النصوص القانونية والشرعية، وخرجنا في النهاية بنتائج واقعية يمكن تطبيقها على أرض الواقع تبين ذاتية الصكوك الإسلامية من الناحية القانونية، وتوصلها التأصيل القانوني. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي: أن الطبيعة القانونية للصك تختلف تماماً عن الطبيعة القانونية لكلي من السهم والسند، وأن المركز القانوني لحامل الصك مختلفاً جذرياً عن المركز القانوني لحاملي السهم والسند، وأن هنالك العديد من أشكال الصكوك، إلا أنها ليست جميعها معتبرة من الناحية القانونية، لذلك أوصينا بوجوب تنظيم الطبيعة القانونية للصكوك الإسلامية وأشكالها تنظيمياً قانونياً واضحاً، واقتربنا بعض الاقتراحات التي نأمل من المشرع عند تنظيمه لأحكامها الأخذ بها.

Abstract

In our modern era, the interest in Islamic sukuk has become a major concern. Nowadays, it has become the most important tool to finance various types of projects. Because of the existence of many common legal provisions between sukuk and both shares and bonds, a lot of people mixes the legal concept of sukuk with the legal concept of shares and bonds, some adapt them as shares and others adapt them as bonds, which is not this or that, this divergence of views is mainly

due to the lack of clarity of their legal nature and the divergence of views on their legally adopted forms. Therefore, the importance of this study is to determine the subjectivity of the sukuk without departing from its religious framework, the legal researches that study the sukuk are very few or may be non-existent, most researches related to it are about its religious and economic concept, there is a great paucity of legal research. The problem of this study raises the following questions: What is the legal nature of Islamic sukuk? What is the legal status of the sukuk holder? What are the legal forms of Islamic sukuk? Based on the above, this study aims to demystify the sukuk's subjectivity and framing the correct legal framework through the establishment and development of legal concepts, proposing some legal provisions that help adapt the sukuks to proper legal adaptation. In order to reach the previous objectives, we followed the analytical, descriptive and inductive method, we described the legal nature of the sukuks, identified the legal problems related to its subjectivity, its nature and its legal forms, then we analyzed it the legal analysis based on legal and religious texts, after that, we concluded realistic results that could be applied in practice to show the legal nature of Islamic sukuk and framed its legal framework. The main results of this research are: That the legal nature of the Islamic sukuk is completely different from the legal nature of both share and bond. That the legal status of the holder of the Islamic sukuk is radically different from the legal status of shareholders and bondholders. There are many forms of sukuk, but not all of them are legally considered. Therefore, we recommended that the nature and legal forms of the Islamic sukuk should be regulated in a clear. Finally, we have suggested some suggestions that we hope the legislator, when he legislates the provisions of the sukuk, will adopt them.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، الصكوك التمويلية، الأوراق المالية الإسلامية، الأسهم، السندات.

Key Words: Islamic Sukuk, Islamic Securities, Shares, Bonds.

المقدمة

من أجل تكوين رأس مال، تطرح شركات المساهمة الأسهم للأكتتاب بما، ويعُد حامل السهم شريكاً فيها ومالكاً على الشيوع لجميع موجوداتها مع المساهمين الآخرين، وإذا حققت الشركة أرباحاً فيحصل على نسبة معينة منها، وإذا منيت بخسارة فيتحمل جزءاً منها، وتتمويل مشاريعها تلजأ إما إلى زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة، أو لطرح سندات، أو من خلال الاقتراض المباشر من البنوك.

وحتى أصبحت الشركات تلتجأ لإصدار الصكوك من أجل تمويل مشاريعها بدلاً من الأسهم والسندات أو الاقتراض المباشر، وبذلك لم تعد بحاجة لدخول شركاء جدد، أو أن تصبح مدينة بذلين تسدده مع فائدة ثابتة تدفعها سواء نجح المشروع أم خسر، لذلك انتشرت في الآونة الأخيرة وبشكل كبير الصكوك الإسلامية كونها وسيلة بديلة عن الأسهم والسندات والقروض المباشرة، وذلك لتميزها عن وسائل التمويل الأخرى من الناحية الشرعية والاقتصادية، فهي مباحة شرعاً، ومرححة اقتصادياً، حيث تعطى لمصدرها وحامليها، على حد سواء، ميزات كبرى لا تعطيها وسائل التمويل الأخرى، لذلك أصبح الطلب عليها كبيراً من كلا الطرفين.

● أهمية الدراسة:

وتتحمّل أهمية الدراسة في حداثة موضوع الصكوك الإسلامية وقلة الدراسات القانونية المتخصصة بها، فقد وضع فقهاء المسلمين والاقتصاديون أحكامًا خاصة بها من الناحية الشرعية والاقتصادية، إلا أن القانونيين لم يبحثوها بشكلٍ مستفيض، بالرغم من الحاجة الماسة لدراستها دراسة قانونية مفصلة وتأطيرها التأطير القانوني الدقيق، فمعظم الدراسات التي تبحثها تدور

حول مفاهيمها الشرعية والاقتصادية، والقليل منها يبحثها من الناحية القانونية، ويسبب ندرة الدراسات القانونية التي تدرسها وشحّها، جاءت هذه الدراسة لتعطي رؤية قانونية تطويرية لذاتية الصكوك ضمن إطارها الشرعي، كما جاءت لتشتم في استحداث بعض القواعد القانونية التي تنظم أحکامها تنظيماً قانونياً متتفقاً مع مبادئها ومفاهيمها الاقتصادية والشرعية ولا تخرج عنها، فهذا البحث يُعدُّ الأول من نوعه الذي يبين ذاتية الصكوك الإسلامية من وجهة نظر قانونية.

• مشكلة الدراسة:

ما سبق، تبرز إشكالية الدراسة في عدم وجود مفهوم قانوني واضح للصكوك الإسلامية، فالكثير يخلط بين مفهومها، ومفهوم الأسهم والسندات، حتى أن بعض الدارسين يكتفون ببيان مفهوم الأوراق المالية، وبعض آخر يعرفها على أنها سندات، وذلك لعدم وضوح المفهوم القانوني لها، علاوةً على ذلك لا توجد أشكال قانونية واضحة لها، فهنالك العديد من أشكال الصكوك لكن ليس جميعها معتمداً ومعتبراً قانوناً وشرعاً، لذلك يطرح البحث التساؤلات التالية: ما هي الطبيعة القانونية للصكوك الإسلامية؟ هل تُعدَّ أسهماً أو سندات أم أنها شكل آخر من أشكال الأوراق المالية؟ ما هو المركز القانوني لحاملي الصك: هل يعتبر من ملاك الشركة أم إنه دائن لها، أم إن له وضعًا قانونياً خاصاً به؟ ما هي الأشكال القانونية للصكوك الإسلامية؛ هل جميع أشكال الصكوك تُعدَّ من الصكوك الإسلامية، أم هنالك أشكال قانونية محددة لها؟

• أهداف الدراسة:

تحدف هذه الدراسة إلى بيان ذاتية الصكوك الإسلامية من منظور قانوني، وتأصيلها التأصيل القانوني الدقيق من خلال ترسیخ بعض المفاهيم

القانونية المتعلقة بها وتطورها، واقتراح بعض القواعد القانونية التي تساعد في تأثيرها التأثير القانوني السليم.

● منهجية الدراسة:

لندرة الأبحاث القانونية التي بحثت في هذا الموضوع، تتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، فوصف الواقع القانوني للصكوك الإسلامية من خلال جمع المعلومات المتعلقة بها من مصادرها العلمية، وقام باستقراء الإشكاليات القانونية المرتبطة بذاتها وبطبيعتها وأشكالها القانونية، ومن ثم تحليلها التحليل القانوني المبني على النصوص القانونية، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، وقرارات جمع الفقه الإسلامي، الأمر الذي ساعد في الخروج بنتائج واقعية يمكن تطبيقها على أرض الواقع تبين ذاتية الصكوك الإسلامية من الناحية القانونية، وتؤصل لأهم المفاهيم والقواعد القانونية المتعلقة بها تأصيلاً قانونياً دقيقاً.

وتأسياً لما سبق، سنبحث موضوع ذاتية الصكوك الإسلامية في مبحثين أساسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية من الناحية القانونية

المبحث الثاني: الأشكال القانونية للصكوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية من الناحية القانونية

في هذا المبحث سنبين في المطلب الأول المفهوم القانوني للصكوك الإسلامية فنعرفها ونبين خصائصها القانونية، ومن ثم نبين في المطلب الثاني طبيعتها القانونية، وذلك من خلال تميزها عن الصكوك وعن السنادات وبيان المركز القانوني لحامل الصك وتميزه عن حاملي السهم والسد.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للصكوك الإسلامية

في هذا المطلب سنعرف الصكوك الإسلامية في الفرع الأول، ومن ثم سنبين خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية

في هذا المطلب سنعرف الصكوك الإسلامية تعريفاً دقيقاً شاملاً، وذلك من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والقانونية.

أولاً: التعريف اللغوي للصكوك

"الصكوك" جمع صك، وهو الكتاب الذي يكتب للعهدة في المعاملات والأقارب، ويجمع أيضاً على أصله، وصكاك، وهو معرب أصله بالفارسية "جك" (ابن منظور، 2003 م) (مجلة البحوث الإسلامية ، 1434 هـ) (الأزهري، 2001 م).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصكوك

عَرَفَهَا الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَلِيُّ حَمِيَّ الدِّينِ الْقَرْهَ دَاغِيُّ، عَلَى أَنَّهَا "أُوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً، ومنافع، وخدمات معاً، أو إحداها، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً". (القره داغي، 2009 م)

وعَرَفَهَا الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَمَرُ عَلَى أَنَّهَا: "الأوراق المالية التي تثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة موجود أو موجودات، ومنها التصكيك، أي: تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع." (عمر، 2009 م).

ثالثاً: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)

أطلقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك اسم صكوك الاستثمار، وذلك لتمييزها عن الأسهم وسندات القرض، وقد عرفتها في المعيار الشرعي رقم 17 على النحو التالي:

"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب، وبهذه استخدامها فيما أصدرت من أجله" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م) (شبير، 2001 م)⁽²⁾.

رابعاً: التعريف القانوني للصكوك

من أشهر القوانين التي عرفت الصكوك الإسلامية، قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني لسنة 2012م، فقد عرفت المادة (2) منه الصكوك على أنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل ما يقدّمون من أموال، لتنفيذ المشروع واستغلاله، وتحقيق العائد، لمدة تحدد في نشرة الإصدار، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها"⁽³⁾.

تأسيساً على ما سبق، يمكننا تعريف الصكوك من الناحية القانونية على الحوالي: أداة من أدوات التمويل، تصدر على شكل وثائق اسمية ذات قيمة متساوية، تمثل حصة شائعة في ملكية مشروع معين لشركة ما، تلجم إصداراتها بديلا عن الأسهم⁽⁴⁾ أو السنادات⁽⁵⁾ أو الاقتراض المباشر من البنوك⁽⁶⁾ تتيح لحامليها استرداد قيمتها في موعد محدد، مع الحصول على عائد مالي خلال فترة زمنية معينة.

⁽²⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رقم 30(5)(ج) (4/5).

⁽³⁾ المادة (2) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني لسنة 2012م

⁽⁴⁾ طرح الأسهم وسيلة لتمويل مشاريع الشركة من خلال زيادة رأس مالها، إلا أن الإشكالية تكمن في دخول مساهمين جدد سيقسمون الأرباح مع المساهمين القدامى.

⁽⁵⁾ السنادات عبارة عن قروض بفائدة روبية، والصكوك وجدت من أجل التخلص من ذلك.

⁽⁶⁾ الاقتراض المباشر من البنوك يكون بفائدة روبية محمرة، والصكوك وجدت من أجل التخلص من ذلك.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للصكوك

1. الصكوك: هي عبارة عن وحدات مالية متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، تثبت مالكها ملكية حصة شائعة بأصول المشروع الممول بالصكوك وموجوداته، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك في ذلك المشروع (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).
2. يتكون رأس مال المشروع المراد تمويله بالصكوك، في أغلب الأحيان، من أصول ومواردات عينية، أو حقوق معنوية، ولا يتكون، في الغالب، من النقود (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).
3. يحق لحملة الصكوك تداول الصكوك كييفما شاءوا، بشرط أن تكون وسيلة التداول جائزة شرعاً وقانوناً، فيحق لحامل الصك رهنها، ونقل ملكيتها، سواء بالبيع أو بالهبة، وذلك من خلال تداوله في الأسواق المالية المعروفة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).
4. يحق لحملة الصكوك الحصول على الأرباح المتأنية من المشروع الممول بالصكوك، وذلك حسب ما هو محدد في نشرة الإصدار. ويجب التتوبي هنا، إلى وجوب فصل الذمة المالية للمشروع الممول بالصكوك عن الذمة المالية للجهة التي تملك محفظة الصكوك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).
5. يتحمل حملة الصكوك الخسائر الناتجة عن المشروع الممول بالصكوك، وذلك حسب ما هو محدد في نشرة الإصدار، فالأساس القانوني الذي تقوم عليه الصكوك هو المشاركة بالغُرم والغُنم، فكما يحصل حامل الصك على الأرباح المتأنية من المشروع، فيتحمل كذلك الخسارة الناتجة عنه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

6. يحق لحملة الصكوك الحصول على قيمة الصك (الاسمية أو السوقية) في موعد إطفائه، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في نشرة الإصدار (هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصكوك الإسلامية

تُعد الصكوك والسنادات والأسهم من الأوراق المالية التي يتم تداولها داخل السوق المالية وخارجها، وبسبب وجود عناصر كثيرة مشتركة بينها وبين الأسهم، وبينها وبين السنادات، لدرجة أن بعضنا يخلط فيما بينها، فمما من يكيدها على أنها أسهم، ومما من يكيدها على أنها سنادات، وهي بالتأكيد ليست بهذه ولا بذلك، لذلك حتى يتم توضيح ذاتية الصكوك بشكلٍ جلي، يتحتم علينا التفرقة بينها وبين الأسهم والسنادات، من أجل ذلك سوف نبحث الطبيعة القانونية للصكوك من خلال تمييزها عن غيرها من الأوراق المالية فنميز في (الفرع الأول) بين الصكوك الإسلامية والأسهم، و(الفرع الثاني) بين الصكوك والسنادات.

الفرع الأول: التمييز بين الصكوك الإسلامية والأسهم

يختلف تعريف السهم في اللغة عنه في الاصطلاح القانوني والشرعى: فيعرف السهم في اللغة على أنه: "واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القِدَاح ثم سمى به ما يفوز به الفائز سهمه ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما، فالسهم: النصيب" (ابن منظور، 2003 م).

وقد عرفها شراح القانون على أنها "نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه" (ملش ، 1957 م). كما عرفت على أنها "صكوك لها قيمة اسمية متساوية وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل المخصص النقدي أو العينية التي يقدمها المساهمون للشركة" (القليلوي، 1993 م).

ولا يختلف مفهوم السهم من الناحية القانونية عنه من الناحية الشرعية، حيث قرر الجمع الفقهي الإسلامي رقم (63) أن "الحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة" (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة).

أولاً: أوجه التشابه بين الصكوك الإسلامية والأسهم

أ. رأس المال

السهم: يتكون رأس مال شركة المساهمة من أسهم متساوية القيمة، يمتلك حامل السهم حصة على الشيوع في رأس مال الشركة (الخليل، 2005 م).

الصك: يتكون المشروع المراد تمويله في شركة المساهمة من صكوك متساوية القيمة، يمتلك حامل الصك حصة على الشيوع في رأس مال المشروع المراد تمويله بالصكوك (محسين، 2009 م).

ب. الحصول على نسبة من الأرباح

السهم: يحق لحاملي السهم الحصول على الأرباح المتأنية من الشركة.

الصك: يحق لحاملي الصك الحصول على الأرباح المتأنية من المشروع الممول بالصكوك. (نصار، 2009 م)

ج. الحصول على موجودات الشركة

السهم: يحق لحاملي السهم الحصول على موجودات الشركة في حال إفلاس الشركة وتصفيتها (محسين، 2009 م).

الصك: يحق لحاملي الصك الحصول على موجودات المشروع في حال إفلاس المشروع وتصفيته (الخليل، 2005 م).

د. التداول

السهم: يُعد السهم من الأوراق المالية التي يمكن تداوله بالسوق المالية، كما يمكن رهنها، والتنازل عن ملكيته بالبيع أو بالهبة (محسين، 2009 م).

الصك: كذلك الحال بالنسبة للصك فيعتبر من الأوراق المالية التي يمكن تداولها بالسوق المالية، ويمكن رهنها، والتنازل عن ملكيته بالبيع أو بالهبة (الخليل، 2005 م).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم

أ. الطبيعة القانونية للسهم والصك

ما سبق يتبيّن لنا أن السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة، فحامله يُعدّ من ملاك الشركة. بينما يمثل الصك حصة مشاعة في المشروع من مشاريع الشركة الممول بالصكوك، فالصك لا يمثل حصة في رأس مال الشركة، وحامله لا يُعدّ من ملاك الشركة، بل ممول لمشروع من مشاريعها، فهو ليس شريكاً فيها، وهذا هو جوهر الخلاف بين السهم والصك.

ب. المدة الزمنية

لا توجد مدة زمنية محددة لامتلاك السهم، فحامله يتلّكه على وجه التأييد، فهو من مالكي الشركة، لذلك لا تنتهي ملكية حامل السهم له إلا إذا تصرف فيه ببيعٍ، أو شراء أو هبة، أو غير ذلك، أو إذا تم تصفيته الشركة وانهاؤها. أما الصك، فله فترة زمنية محددة، ينتهي بحلولها، وتسمى هذه العملية بعملية إطفاء الصك، فيحق لحامله استرداد قيمته والأرباح كما هو متفق عليه في نشرة الإصدار (نصار، 2009 م)

ج. المساهمة في الإدارة

يسهم حملة الأسهم في إدارة الشركة بشكل مباشر من خلال عضويتهم بمجلس الإدارة⁽⁷⁾، أو بشكل غير مباشر من خلال مشاركتهم في الجمعيات العامة للمساهمين⁽⁸⁾.

أما حملة الصكوك فلا يُسهمون في إدارة الشركة نهائياً، لأنهم ليسوا مساهمين فيها بل هم ممولون لأحد مشاريعها، لذلك لا يتدخلون في إدارتها واتخاذ قراراً لها (دباب، 2014 م).

د. المخاطر

نسبة المخاطرة في الأسهم أكبر بكثير من نسبة المخاطرة في الصكوك، فإذا أفلست الشركة فلا يحصل المساهمون على موجودات الشركة إلا بعد سداد جميع ديونها والتزاماتها. أما بالنسبة لحملة الصكوك فإذا أفلست الشركة أو المشروع الممول، فمعتمد التغطية يغطي لهم خسارتهم، وذلك حسب ما هو متفق عليه في نشرة الإصدار، لذلك فمخاطر الصكوك أقل من مخاطر الأسهم (نصار، 2009 م) (حسين، 2009 م).

الفرع الثاني: التمييز بين الصكوك والسندا

يختلف تعريف السندي في اللغة عنه في الاصطلاح القانوني والشرعى: يعرف السندي في اللغة على أنه "ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، وكل شيء أسندت إليه شيئاً ويقال: ساندته إلى الشيء فهو يتساند إليه؛ أي أسندته إليه" (ابن منظور، 2003 م).

⁽⁷⁾ يتم انتخابهم أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعيات العامة في الشركة، وذلك من خلال انتخاب المساهمين لهم من خلال الجمعيات العامة للمساهمين.

⁽⁸⁾ من اختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين اتخاذ بعض القرارات الحددة في قانون الشركات، لذلك المساهمون يساهمون بإدارة الشركة من خلال تصويتهم على تلك القرارات.

وقد عرف شراح القانون السنديات على أنها: " صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، لها قيمة اسمية واحدة تصدرها الشركة بقرار من الجمعية العمومية العادية مقابل الاكتتاب بقرض طويل الأجل، يعقد عن طريق الاكتتاب" (ناصيف، 2005 م).

يتبيّن من التعريف السابق أن السنديات هي وسيلة من وسائل الاقتراض بفائدة، فحامليها يُعدّون مقرضاً (دائناً) للشركة، وبما أنها عبارة عن قرضٍ بفائدة ثابتة فهي تعدّ من الحرمات، وهذا ما أكدته جمجم الفقه الإسلامي في القرار رقم 06 / 11 ():

أولاًً: إن السنديات التي تintel التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائد.

ثانياً: تحرم أيضاً السنديات ذات الكوبون الصفرى، كونها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السنديات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السنديات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو بعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار".

أولاً: أوجه التشابه بين الصكوك والسنادات

أ. التداول

تعد الصكوك والسنادات من الأوراق المالية التي يمكن تداولها داخل السوق المالية وخارجها، فيمكن لحامليها التصرف بها من خلال بيعها أو رهنها، أو هبتها (محسين، 2009م).

ب. التمويل

تعد كلٌ من السنادات والصكوك أداة من أدوات قabil الشركات، فكلاهما من أدوات التمويل البديلة عن الاقتراض من البنوك (الخليل، 2005م).

ج. المخاطر

تعد كلٌ من السنادات والصكوك من الأوراق المالية المنخفضة المخاطر بالمقارنة مع الأوراق المالية الأخرى، لذلك فهي تشكل استقراراً وأمناً مالياً لحملتها (الخليل، 2005م).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصكوك والسنادات

أ. الطبيعة القانونية للسند وللصك

تمثل السنادات ديناً في ذمة الشركة مصدرها، فحامليها يُعد دائناً لتلك الشركة، أما الصكوك فتمثل حصة مشاعة في إحدى مشاريع الشركة المملوكة بالصكوك، لذلك لا يُعد حامل الصك دائناً للشركة كحامل السند، بل يُعد مشاركاً في أحد مشاريعها، فالعلاقة بين حامل الصك والشركة المملوكة بالصكوك، هي علاقة مشاركة، وليس علاقة مديونية، بينما علاقة حامل السند والشركة المصدرة له، هي علاقة مديونية (القره داغي ع.، 2010م) (ظهير، 2010م)، وهذا هو جوهر الخلاف بين الصك والسند.

ب. العوائد

تشكّل عوائد السندات ديوناً في ذمة الشركة المصدرة لها، فيجب عليها سدادها في الموعد المحدد لها سواء حققت أرباحاً أم لا، فهي التزامات على عاتقها يجب عليها تأدتها كما هو متفق عليه، وهي ثابتة لا تتغير مهما حققت الشركة من أرباح أو مُنيت بخسائر (دبابس، 2014 م).

أما العوائد المتأنية من الصكوك فلا تُعد ديناً في ذمة الشركة، بل تشكّل أرباحاً ناجحة من المشروع المملوّ بالصكوك، فيحصل عليها حامل الصك بسبب مشاركته في ذلك المشروع، فلا تلتزم بها الشركة إلا إذا حقق المشروع أرباحاً، فهي ناجحة عن الربح الذي يجنيه المشروع المملوّ بالصكوك، فإذا حقق المشروع أرباحاً، فيحصل حامل الصك على نسبة منها، وإذا مُني بخسارة، فيتحمل نسبة منها، وذلك حسب ما هو منفق عليه في نشرة الإصدار (القره داغي ع.، 2010 م)، فحامل الصك يتأثر بنتائج المشروع، فيشارك في أرباحه، ويتحمل خسائره، وهذا فرقٌ جوهري بين الصك والسند، فإذا لم يشارك حامل الصك بالربح أو الخسارة، ويحصل حامله على عائد ثابت دون خسارة ففي هذه الحالة يخرج الصك عن صفتة كصلك، ويتحول إلى سند (دبابس، 2014 م).

ج. خسارة الشركة

إذا خسرت الشركة فيحق لحملة السندات التقدم على حملة الصكوك، كونهم دائنين لها، فيحصلون على قيمة السند الاسمية مع الفائدة الثابتة المتفق عليها، أما حملة الصكوك، فليس لهم الأولوية كحملة السندات، فيحصلون على ما يتبقى من موجودات المشروع المملوّ بالصكوك باعتبارهم مالكين للمشروع وليسوا دائنين للشركة أو للمشروع (القره داغي ع.، 2010 م).

المبحث الثاني: الأشكال القانونية للصكوك الإسلامية

بيت المادة (8) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني لسنة 2012م أن الصكوك الإسلامية تصدر بموجب العقود التالية:

1. الإجارة 2. المضاربة أو المقارضة 3. المراجحة 4. المشاركة 5. السلم 6.
- الإستصناع 7. بيع حق المنفعة 8. أي عقد آخر تحيزه الهيئة.

كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 17 أنواع الصكوك الإسلامية، وأطلقت عليها اسم صكوك الاستثمار، وبينت ما هي صكوك الاستثمار، وما هي الصكوك التي لا تُعدُّ صكوك استثمار.

وصكوك الاستثمار حسب المعيار السابق هي:

1. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة 2. صكوك ملكية المدافع 3. صكوك ملكية الخدمات 4. صكوك المراجحة 5. صكوك السَّلَام 6. صكوك الإستصناع 7. صكوك المضاربة 8. صكوك المشاركة 9. صكوك الوكالة في الاستثمار 10. صكوك المزارعة 11. صكوك المسافة 12. صكوك المغارة.

أما الصكوك التي لا تُعد من صكوك الاستثمار حسب المعيار رقم 17 فهي:

- 1- أسهم شركات المساهمة 2- السندات، وذلك لأنها قرض بفائدة 3- شهادات الصناديق 4- المحافظ الاستثمارية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

فصكوك الاستثمار هي وحدتها التي تدخل من ضمن نطاق الصكوك الإسلامية أما غيرها فلا يُعد من الصكوك الإسلامية، فهو أسهم وسندات. وقد بينا في البحث الأول الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات.

ما سبق يمكن تقسيم صكوك الاستثمار إلى قسمين رئيسيين هما: صكوك المضاربة وصكوك المشاركة، لذلك سنبحث موضوع الأشكال القانونية

للسکوک الإسلامية من خلال: صکوک المضاربة في (المطلب الأول)، وصکوک المشاركة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صکوک المضاربة

المضاربة بشكل عام هي: عقد من العقود المزمرة للجانبين، تتكون من طرفين: الطرف الأول يقدم المال، ويسمى صاحب المال، والطرف الثاني يقدم جهده في استثمار المال، ويسمى المضارب. ومحظ عقد المضاربة يتعهد الطرف الأول بأن يدفع المال للطرف الثاني ليستثمره، على أن يقتسمما الأرباح فيما بينهما حسب الاتفاق، ولا يتحمل الخسائر إلا صاحب المال فقط، وذلك لأن المضارب لا يقدم إلا جهده، فإذا خسر المشروع فسيخسر جهده فقط، إلا إذا ثبت تعديه فيتحمل جزءاً منها مع صاحب المال (النوفي ، 1991 م).

فصکوک المضاربة هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في مشروع ما، يتم إصدارها من قبل الشركة المصدرة (المضارب) التي تدير المشروع على أساس المضاربة، وذلك، من خلال تعيين مضارب من الشركاء أو من غيرهم، وتكون قابلة للتداول وتحويلها إلى نقود، وذلك حسب عقد الإصدار (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ففي هذه الصکوک يكتب أصحاب المال في الصکوک، من خلال دفع قيمتها الاسمية للجهة المصدرة لها، على أن تستثمر تلك الأموال في مشروع ما، ويفتضم كل من أصحاب المال والجهة المصدرة الأرباح الناتجة عن ذلك المشروع حسب ما تم الاتفاق عليه في نشرة الإصدار أو في عقد المضاربة.

ويجب أن يكون نصيب كل متعاقد من حملة الصکوک والمضارب في الربح معلوماً، ولا يجوز أن يكون مبلغاً محدداً، بل يجب أن يكون نسبة مئوية، وإلا تحولت الصکوک إلى سندات بفائدة ثابتة، وهذا غير جائز. وهذا ما أكدته

قرار جمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة 1408هـ، بشأن سندات المقارضة: "لا يجوز أن تشتمل نشارة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان" (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة).

وما يميز صكوك المضاربة هو أن الخسارة يتحملها حملة الصكوك فقط دون المضارب، وهذا ما أكدته قرار جمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نص على أن "الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله" (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)، فالمضارب يخسر جهده وعمله فقط. وذلك لأن يده يد أمانة، وبما أنه كذلك فلا يضمن إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر (ابن قدامة، 1968م) وهذا ما جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نص على أن: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفنة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار الحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة" (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة).

يمكن تقسيم الأشكال القانونية لصكوك المضاربة من ناحيتين: صكوك المضاربة من حيث مدتھا (الفرع الأول)، وصكوك المضاربة من حيث نشاطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشكال القانونية لصكوك المضاربة من حيث مدتھا
تنقسم الأشكال القانونية لصكوك المضاربة من حيث مدتھا إلى: صكوك مضاربة من حيث تقييدھا بجدة زمنية (أولاً)، وصكوك مضاربة من حيث ميعاد استردادھا (ثانياً).

أولاً: صكوك مضاربة من حيث تقييدها بمدة زمنية معينة

هذه الصكوك تنقسم إلى صكوك المضاربة المطلقة وصكوك المضاربة المقيدة.

أ. صكوك المضاربة المطلقة

هي الصكوك التي يمنح حملة الصكوك الجهة المصدرة الحرية التامة باختيار المشروع التي تستثمر فيه الصكوك، فلا يقيدوها بمشروعٍ معينٍ، فيترك تحديده للمضارب، فله الحق باستثمارها دون قيدٍ أو شرطٍ (البقمي، 2013م)، وهذه الصكوك عادة يكون الاستثمار فيها لفترة زمنية طويلة قد تصل إلى عشر سنوات، أو حتى إلى عشرين سنة، ويحصل حملة الصكوك على الأرباح، إذا تحققت، فيمكن صرفها، أو إضافتها إلى الصكوك، فيعطي في مقابلها صكًا أو صكًّا حسب مقدار الربح الذي حصل عليه (القضاة، 1984م).

ب. صكوك المضاربة المقيدة

هي الصكوك التي تعطي الحق لحملة الصكوك بتقييد الجهة المصدرة بالالتزام بمشروعٍ معينٍ، أو بمدةٍ زمنية معينةٍ، أو بالاثنين معاً، وفي هذه الحالة لا يحق للمضارب الخروج عن القيود التي تم الاتفاق عليها، وإذا خرج عنها، فيُعد مخالفًا لها وبالتالي يصبح متعدياً، ويجب عليه الضمان، ويمكن توزيع الأرباح على حملة الصكوك بشكل دوري (القضاة، 1984م) (البقمي، 2013م).

ثانياً: صكوك مضاربة من حيث ميعاد استدادها

تنقسم هذه الصكوك إلى صكوك المضاربة المستردة بالتدريج وصكوك المضاربة المستردة آخر المشروع.

أ. صكوك المضاربة المستردة بالتدريج

يحصل حملة هذا النوع من الصكوك على أرباح بشكل دوري، وذلك إذا حققت الصكوك أرباحاً، وفي كل مرة يتم توزيع الأرباح يسترد حملة الصكوك جزءاً من رأس المال بشكل مستقل عن الأرباح، إلى حين استرداد كامل رأس المال، وفي حال استرداد كامل رأس المال، يتم نقل ملكية الصكوك إلى الجهة المصدرة (عاشور، 2012 م) (البقمي، 2013 م).

ب. صكوك المضاربة المستردة آخر المشروع

هذا النوع من الصكوك يشبه النوع السابق، إلا أن حملة الصكوك لا يستردون قيمة الصكوك إلا في نهاية المشروع، إلا أن لهم الحق في الحصول على أرباح دولية، فعند انتهاء المشروع أو انتهاء المدة المحددة للمشروع تعيد الجهة المصدرة القيمة الاسمية لحملة الصكوك (عاشور، 2012 م) (البقمي، 2013 م).

الفرع الثاني: الأشكال القانونية لصكوك المضاربة من حيث نشاطها

تنقسم هذه الصكوك إلى صكوك المضاربة الصناعية، صكوك المضاربة التجارية، صكوك المضاربة العقارية، صكوك المضاربة الخدمية.

أولاً: صكوك المضاربة الصناعية

وهي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر من أجل استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتصنيع سلعة، ومتلك حملة الصكوك السلعة المصنعة، فيتم بيعها وما ينتج عنها من ربح يتم اقتسامه بينهم، حسب الاتفاق، فتقوم مشاريع هذه الصكوك على العمل الصناعي، فنطح الجهة المصدرة الصكوك الصناعية للأكتتاب، فيدفع المكتتبون الأموال إلى الجهة المصدرة من أجل استثمارها في المشروع، فتشتري بها المواد الخام، وتصنعها وتحولها إلى مواد جاهزة للاستخدام، وبعد ذلك تبيعها وتقتسم الأرباح مع حملة الصكوك، حسب ما تم الاتفاق عليه، ويمثل كل صك من الصكوك حصة مشاع في المواد الخام التي تم شراؤها

ولم تصنع بعد، وفي المواد التي تم تصنيعها ولم يتم بيعها بعد، وفي الأموال المتأتية من بيع البضاعة، وهذا كله يمثل رأس مال المضاربة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ثانياً: صكوك المضاربة التجارية (صكوك المراحة) ⁽⁹⁾

هي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من أجل تمويل شراء سلعة المراحة، وتصبح تلك السلعة ملكة لحملة الصكوك، فيبيعوها، وما يحصلون عليه من ربح يقتسموه بينهم حسب الاتفاق. فالنشاط الذي تقوم عليه مشاريع هذه الصكوك هو العمل التجاري، فتطرح الجهة المصدرة الصكوك التجارية للأكتتاب بها، فيكتتب حملة الصكوك بها، ويدفعوا مقابل ذلك الأموال للجهة المصدرة، من أجل أن تشتري بها بضاعة جاهزة، ومن ثم تباعها، وتنقسم الأرباح مع حملة الصكوك، حسب الاتفاق، وكل صك من الصكوك يمثل حصة مشارعاً في البضاعة المشتراء، وفي الأموال المتأتية من البيع، وهذا كله يمثل رأس مال المضاربة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ثالثاً: صكوك المضاربة العقارية

هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر من أجل استخدام حصيلة الأكتتاب فيها لتمويل مشروع قائم على أساس العمل العقاري، فيمتلك حملة الصكوك حصة في عقار أو في منفعته حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد،

⁽⁹⁾ تعرف المراحة على أنها: "عقد بيع، تباع بموجبه البضاعة بالشمن الأول نفسه الذي اشتريت به، مع إضافة ربح معلوم عليه، وذلك بعلم وموافقة المشتري بالزيادة التي حصلت على الشمن الأول"، فمعروفة رأس المال في المراحة أمر أساسى ومهم جداً، لأنه هو الذي يحدد ثمن السلعة التي ستبيع به، لذلك يجب الكشف عنه بصدق، وإذا تبين خداع البائع بأن أعلن عن رأس مال مغایر لما تم الإفصاح عنه، فيتحقق للمشتري فسخ العقد، فشمن السلعة في بيع المراحة يحسب كما يلي: الشمن في بيع المراحة = رأس المال الذي تم شراء السلعة فيه + الربح المنفق عليه مع المشتري. (كامل، 2000 م) (الزرقا، 2012 م).

فالسلطان الذي تقوم عليه هذه الصكوك يؤسس على العمل العقاري، فتطرح الجهة المصدرة الصكوك العقارية للأكتتاب بها، فيقدم حملة الصكوك الأموال لها عن طريق الأكتتاب، وتستثمرها بالعقار، من خلال شراء العقارات أو بنائهما أو تطويرها، ومن ثم بيعها أو تأجيرها، واقتسام ما ينتج عن ذلك من أرباح مع حملة الصكوك، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه بينهم، فيمثل كل صك من الصكوك حصة مشاعرة في العقارات المستثمرة، والتي تُعد رأس مال المضاربة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ولصكوك المضاربة العقارية عدة أشكال قانونية:

أ. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

هي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من أجل إجارة أعيان موصوفة في الذمة⁽¹⁰⁾، واستيفاء الأجرة من حصيلة الأكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة ملوكية لحملة الصكوك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ب. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر من مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها، أو من وسيط مالي ينوب عنه، من أجل بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الأكتتاب فيها، وتصبح العين ملوكية لحملة الصكوك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

⁽¹⁰⁾ الإجارة الموصوفة في الذمة هي: "عقد مسمى بالفقه الإسلامي يشتمل على معينين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي هما عقد السلم وعقد الإجارة، أي انه يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوف بالذمة بأنه "بيع منافع مستقبلية بشمن حالٍ" أو هي "سلَم في المنافع" سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال، أو هي "إجارة الذمة" لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليس متعدنة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمتة". (نصار، 2009 م).

ج. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

تنقسم صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة إلى قسمين:

1. صكوك ملكية منافع الأعيان المملوكة

وهي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من مالك عين موجودة، أو من وسيط مالي ينوب عنه، من أجل إجارة منافعها، واستيفاء أجراها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

2. صكوك ملكية منافع الأعيان المستأجرة

وهي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، أو من وسيط مالي ينوب عنه، من أجل إعادة إجارتها، واستيفاء أجراها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

رابعاً: صكوك المضاربة الزراعية

صكوك المزارعة: هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر من أجل استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس المزارعة، ويعتبر حملة الصكوك حصة في المحصول حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، فالنشاط التي تؤسس عليه المشاريع المملوكة بهذه الصكوك تقوم على العمل الزراعي، فنطح الجهة المصدرة الصكوك للاكتتاب بها، ويدفع حملة الصكوك الأموال لتلك الجهة عن طريق الاكتتاب، فتسתרمها بالزراعة، من خلال شراء أو استئجار الأراضي الزراعية التي تقوم بزراعتها، وسقايتها، وتسويدها، ومن ثم تبيع ما تنتج من غلات، وتقسم الأرباح الناجحة عن ذلك مع حملة الصكوك، حسب ما تم الاتفاق عليه بينهم، وكل صك من الصكوك يمثل حصة مشاعة

في تلك الأرضي، والتي تمثل رأس مال المضاربة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

وتأخذ هذه الصكوك الأشكال التالية:

أ. صكوك المسافة

هي أوراق مالية متساوية القيمة يتم إصدارها من أجل استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس سقي أشجار مثمرة والإتفاق عليها ورعايتها وفق عقد المسافة، ويمثل حملة الصكوك حصة في الثمر حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ب. صكوك المغارسة

هي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من أجل استخدام حصيلة الاكتتاب فيها من أجل غرس أشجار، والنفقات التي يتطلبها هذا الغرس من أعمال ونفقات وفقاً لعقد المغارسة، ويمثل حملة الصكوك حصة في الأرض والغرس (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ج. صكوك السلم⁽¹¹⁾

وهي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من أجل تحصيل رأس مال السلم، ويمثل حملة الصكوك سلعة السَّلْم، فيبيعونها ويقتسموا ما يجنوه من ربح بينهم حسب الاتفاق (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م). فهذه الصكوك تقدم رأس المال الضروري لإعداد الأرض للزراعة من حراثة وتسميد وشراء بذور إلى أن يتمكن المزارع من حصاد غالله وبيعها في الأسواق،

⁽¹¹⁾ السَّلْم هو بيع سلعة موصوفة في المدة، يدفع ثمنها فوراً في مجلس العقد، ويتأخر تسليمها لأجل محدد. (خوجة، 2014 م).

فتؤمن هذه الصكوك توسيع جميع أنواع الأعمال الزراعية سواء من خلال تأجير الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع.

خامساً: صكوك المضاربة الخدماتية

هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر من أجل استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس تقديم خدمة معينة، ومتلك حملة الصكوك حصة في الخدمة المقدمة حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد.

أ. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة

هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر من أجل تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، ويتم استيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، ومتلك حملة الصكوك تلك الخدمات (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ب. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين

هي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر من أجل تقديم خدمة معينة من طرف محدد (كمنفعة التعليم من جامعة مُسماً) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتنتقل ملكية تلك الخدمة إلى حملة الصكوك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

المطلب الثاني: صكوك المشاركة

عقد المشاركة هو عقد بين طرفين، بموجبه يقدم كل طرف من الأطراف المال لاستثماره في مشروع ما، على أن يقتسما الأرباح والخسائر حسب ما تم الاتفاق عليه، وهو يماطل عقد المضاربة، إلا أن الاختلاف الجوهرى بينهما، هو

أنه في تقديم المال، ففي المشاركة يقدم جميع الأطراف المال لتكوين رأس مال المشروع، أما في عقد المضاربة فالذي يقدم المال هم أصحاب المال فقط، أما المضاربون فلا يقدمون إلا جهدهم، كما بینا آنفاً.

صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة، تصدرها الشركة المصدرة من أجل تكوين رأس مال يستثمر في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائماً، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم (جاسر ، 2008 م) (معطي الله ، 2012 م).

وهي مشابهة لصكوك المضاربة، لكن الاختلاف الأساسي فيما بينهما هو أنه في صكوك المضاربة يتم تقديم جميع رأس المال من طرف واحد، المسئون بأصحاب المال، أما المضارب فلا يقدم إلا جهده، بينما في صكوك المشاركة يتم تقديم رأس المال من جميع الأطراف حتى من الشركة المصدرة للصكوك.

ويوجد عدة أشكال قانونية لصكوك المشاركة:

صكوك المشاركة من حيث مدتها (الفرع الأول)، وصكوك المشاركة من حيث ميعاد استردادها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صكوك المشاركة من حيث مدتها

تنقسم صكوك المشاركة من حيث مدتها إلى: صكوك المشاركة الدائمة، وصكوك المشاركة المؤقتة.

أولاً: صكوك المشاركة الدائمة

هي وثائق متساوية القيمة تصدرها الشركة المصدرة بشكل دائم، دون تحديد موعد محدد للإطفاء، فهي تشبه إلى حدٍ كبير أسهم شركة المساهمة الدائمة، فيمكن للشركة المصدرة أن توسع نشاطها أو إنشاء مشاريع جديدة،

من خلال طرحها لهذه الصكوك للاكتتاب، فتتعهد بالاكتتاب بجزء منها لتأمين جزء من رأس المال، وطرح ما تبقى للمكتتبين (معطى الله ، 2012 م).

ثانياً: صكوك المشاركة المؤقتة

هي وثائق متساوية القيمة تصدرها الشركة المصدرة بشكل مؤقت، تكون محددة بفترة زمنية معينة، وقد تكون محددة بفترة حياة المشروع، فإن انتهت تنتهي معه (معطى الله ، 2012 م) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

الفرع الثاني: صكوك المشاركة من حيث ميعاد استردادها

وهذه صكوك المشاركة من حيث ميعاد استردادها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: صكوك المشاركة المستددة بالتدريج

وهي وثائق متساوية القيمة تعطي لصاحبها الحق في استرداد قيمتها بشكل دوري، كما تعطيه الحق في الحصول على أرباح- إن تحققت- حسب ما تبقى له من رصيد (معطى الله ، 2012 م) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

ثانياً: صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك

وهي وثائق متساوية القيمة يسترد أصحابها قيمتها الفعلية عند انتهاء المشروع وانتقال جميع أصوله إلى المصدر (معطى الله ، 2012 م) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الذي عُقد بدبي عام 1979م - 1399 هـ، عدة صور لهذه الصكوك، هي:

أولاً: اتفاق الشركة المملوكة للمشروع (المصرف) مع صاحب المشروع على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد وجد المؤتمر أن

يكون بيع حصة الشركة المملوكة إلى صاحب المشروع، بعقدٍ مستقلٍ عند الانتهاء من المشاركة، بحيث يكون لصاحب المشروع حرية التصرف في حصته، فلا يلتزم ببيعها للشركة المملوكة فقط، بل يمكن له بيعها لها أو لغيرها، وكذلك الحال بالنسبة للشركة المملوكة، لها الحرية بيع حصتها لصاحب المشروع أو لغيره (هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م) (معطى الله ، 2012 م).

ثانيًاً: اتفاق الشركة المملوكة للمشروع (المصرف) مع صاحب المشروع على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق الشركة المملوكة للمشروع مع شريك آخر لحصول الشركة المملوكة على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حق صاحب المشروع بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد، أو أي قدر منه ينفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته الشركة المملوكة من تمويل (معطى الله ، 2012 م) (هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من الشركة المملوكة (المصرف) وصاحب المشروع في المشروع على شكل أسهم تintel قيمة الشيء موضوع المشاركة، عقاراً على سبيل المثال، يحصل كل من الشركين (الشركة المملوكة وصاحب المشروع) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار (هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م) (معطى الله ، 2012 م).

ويمكن لمالك المشروع، في كل سنة، شراء عدد معين من الأسهم المملوكة للشركة المملوكة، بحيث تتناقص أسهمها إلى أن يمتلك صاحب المشروع جميع أسهمه، فيصبح المالك الوحيد له بأكمله (معطى الله ، 2012 م) (هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 م).

الخاتمة

بَيْنًا في هذا البحث ذاتية الصكوك الإسلامية من الناحية القانونية، وخلصنا إلى أن الطبيعة القانونية للصك تختلف تماماً عن الطبيعة القانونية لكلٍ من: السهم والسند؛ فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، أما السند، فيتمثل ذئناً عليها، بينما يمثل الصك نسبة مشاركة في أحد مشاريعها الممولة بالصكوك.

وبينما أن المركز القانوني لحامل الصك يختلف جذرياً عن المركز القانوني لحاملي السهم والسند، فحامل السهم يُعدُّ مالكاً من ملاك الشركة، وذلك حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، أما حامل السند فيعدُّ دائناً لها، بينما حامل الصك، لا يكون مالكاً ولا دائناً لها، بل هو مستثمر وممول لأحد مشاريعها، وبعثار بوضع قانوني خاص يختلف عن الوضع القانوني لحاملي السهم والسند.

وبينما أن هناك العديد من أشكال الصكوك، إلا أنها ليست جميعها صكوكاً من الناحية القانونية، وحتى تكون كذلك يجب أن تكون محددة بنص قانوني أو معتمدة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

النوصيات:

نوصي بوجوب وضع قواعد وأحكام قانونية خاصة للصكوك الإسلامية تبين طبيعتها وأشكالها القانونية بحيث تنظم تنظيمًا قانونياً واضحاً دقيقاً مفصلاً لا لبس فيه، وذلك حتى يتم التعامل بها وفق أحكام الشريعة والقانون.

وحتى يبقى الصك محتفظاً بذاته ولا يختلط بالأسهم أو السندات نوصي المشرع عند تشريعه لأحكام الصكوك أن يبين بشكلٍ جلي ما يلي:

1. الطبيعة القانونية للصك وذلك من خلال النص على ما يلي:

أ. يجب أن يتضمن الصك نسبة مخاطرة، يتحملها حملة الصكوك، فإذا انعدمت خرج الصك عن ذاتيته وتحول إلى سند.

ب. يجب أن يشارك حملة الصكوك الربح والخسارة في المشروع الممول بالصكوك، دون تحديد سقف أعلى للربح أو حدًّا أدنى للخسارة، وإلا خرج الصك عن ذاتيته.

2. تحديد المركز القانوني لحاملي الصك وذلك من خلال النص على ما يلي:

أ. يجب أن يبين المشروع عند تشريعه لأحكام الصكوك أن حامل الصك يُعد مستثمراً ومولاً لأحد مشاريع الشركة، وأنه ليس مالكاً للشركة أو مساهمًا فيها ولا دائناً لها.

ب. يجب أن يعطي المشروع لحاملي الصك حق امتياز على المشروع الذي يموله، فإذا أفلست الشركة يتقدم على حاملي الأسهم والسنادات، لاسترداد ما دفعه من تمويل للمشروع.

أخيرًا، نوصي بعقد مؤتمر دولي لتوحيد الأحكام القانونية للصكوك، بحيث تكون موحدة في جميع البلدان التي تصدرها وتعامل بها، حتى يسهل تداولها على المستوى الدولي، وتمكن الدول غير الإسلامية التي تعامل بها كبريطانيا تبني هذه الأحكام وتطبيقاتها في مؤسساتها المالية.

المراجع

ابن قدامة، أ. (1968م). *المغني*، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، العدد الخامس.

ابن منظور، أ. (2003م). *لسان العرب*، بيروت: دار صاد.
الأزهري، م. (2001). *تحذيب اللغة*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
البقمي، ن. (2013م). *مخاطر الصكوك وأليات التحوط منها: مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متغيرة*. الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود، كرسى سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية.

- الخليل، أ. (2005م). الأسهـم والـسندات وأحكـامها في الفـقه الإـسلامي . طـ2، الـريـاض: دار ابن الجـوزي للـنشر والتـوزيع.
- خوجـه، ع. (2014م). أدـوات الاستـثمار الإـسلامي . تونـس: مـصرف الـبيـتونـة.
- Jasـer، M. (2008م). صـكوك الإـجـارة وأـحكـامـها في الفـقه الإـسلامـي - درـاسـة مـقارـنة بالـاقـصـاد الإـسلامـي ، الـقـاهـرة: قـسم الشـرـيعـة الإـسلامـيـة، جـامـعـة الـقـاهـرة.
- دباسـ، زـ. (2014م). الفـرق بـين الصـكوك والأـسـهـم والـسـنـدـات . صـحـيفـة الـحـيـاة، السـبـت 20 شـوـال 1435هـ - 16 أغـسـطـس 2014م. بـحـث منـشـور عـلـى المـوقـع الـإـلـكـتروـني التـالـي: <http://alhayat.com/Opinion/Writers/4147305>
- / الفـرقـ-ـبـينـ-ـالـصـكـوكـ-ـوـالـأـسـهـمـ-ـوـالـسـنـدـاتـ. (ـتـارـيخـ الـوصـولـ: 22:36 2018/4/12
- الـرـفـقـاـ. مـ. (2012م). عـقدـ الـبـيعـ، دـمـشـقـ: دـارـ الـقـلمـ.
- شـبـيرـ، مـ. (2001م). فـقـهـ الـمـعـالـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، عـمـانـ: دـارـ النـفـائـسـ.
- ظـهـيرـ، عـ. (2010م). الصـكـوكـ الإـسـلامـيـةـ، بـوـادرـ الـاـنـتـعـاشـ تـلـوحـ فيـ الـأـفـقـ مـنـ جـديـدـ، صـحـيفـةـ الـاـقـصـادـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، الـعـدـدـ 6109، 2010/07/03.
- عاـشـورـ، يـ. (2012م). مـقـدـمةـ فيـ إـدـارـةـ الـمـصـارـفـ الإـسـلامـيـةـ، عـرـةـ: مـطـبـعـةـ الرـتـيـسيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ.
- محـسـينـ، فـ. (2009م). الصـكـوكـ الإـسـلامـيـةـ (ـالتـورـيقـ) وـتـطـبـيقـاتـ الـمـعاـصـرـةـ وـتـداـولـهـاـ، بـحـثـ مـقـدـمـ إـلـىـ نـدـوـةـ الصـكـوكـ الإـسـلامـيـةـ "ـالتـورـيقـ"ـ، الشـارـقةـ: مـجـمـعـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ الـدـولـيـ، مـنـظـمـةـ الـمـؤـمـرـ الإـسـلامـيـ، الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ.
- الـقـرـهـ دـاغـيـ، عـ. (2009م). الصـكـوكـ الإـسـلامـيـةـ "ـالتـورـيقـ"ـ وـتـطـبـيقـاتـ الـمـعاـصـرـةـ. بـحـثـ مـقـدـمـ إـلـىـ نـدـوـةـ الصـكـوكـ الإـسـلامـيـةـ "ـالتـورـيقـ"ـ، الشـارـقةـ: مـجـمـعـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ الـدـولـيـ، مـنـظـمـةـ الـمـؤـمـرـ الإـسـلامـيـ، الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ.

القره داغي، ع. (2010). صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية. منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي الأول للشرق الأوسط، الأردن، 1 – 2 مارس 2010.

القضاء، ز. (1984). السلم والمضاربة، ط 1 ، عمان: دار الفكر، القليوبي، س. (1993). الشركات التجارية، ط 3، ج 2. القاهرة: دار النهضة.

كامل، ع. (٢٠٠٠ م). القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، القاهرة: دار الكتب.

مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم: 100، من رجب 1434 هـ إلى شوال 1434 هـ.

معطى الله، خ. (2012). الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قملة، الجزائر، 3-4/12/2012م.

منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الجزء 13، القرار رقم: (122)، بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

ناصيف، إ. (2005). موسوعة الشركات التجارية، ج 9، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

نصار، أ. (2009). ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية "التوريق" ، الشارقة: مجمع العالم الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة.

نصار، أ. (1432هـ). ما الفرق بين الصكوك والأسهم والسنادات؟ الاقتصادية، السبت 19 جمادى الأول 1432 هـ. الموافق 23 إبريل 2011 العدد 6403.

النwoي، أ. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.3. ج. 1، عمان: المكتب الإسلامي.

ملش، م. (1957م). الشركات، القاهرة: دار الكتاب العربي.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010م)، المعايير الشرعية، مملكة البحرين، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رقم .(4/5)30

References

- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2010), Sharia Standards, Kingdom of Bahrain, Resolution of the International Islamic Fiqh Academy: No. 30
- Al-Azhari, M. (2001). Tahdheeb Al-Lugha, 1st Edition, Beirut: House of Revival of the Arab Heritage.
- Al-Buqami, N. (2013). Sukuk Risks and Hedging Mechanisms Thereof: With an Empirical Study of Sukuk of a Bad Company. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, SABIC Chair for Islamic Financial Market Studies.
- Al-Nawawi, A. (1991). Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, 3rd floor. C. 1, Oman: Islamic Office.
- Al-Qaradaghi. (2009). Islamic instruments "securitization" and its contemporary applications. Research presented to the Symposium of Islamic Sukuk "Tawriq", Sharjah: The International Islamic World Complex, Organization of the Islamic Conference, the nineteenth session.
- Al-Qaradaghi. (2010). Investment sukuk are rooted in their Sharia controls and their role in financing vital infrastructure and projects. The First Islamic Investment and Finance Forum for the Middle East, Jordan, 1 - 2 March 2010.
- Al-Qudah, Z. (1984). Peace and Speculation, 1st Edition, Oman: Dar Al-Fikr

- Ashour, J. (2012). Introduction to Islamic Banking Management, Azza: Al-Rantisi Press for Printing and Publishing.
- Dabbas, G. (2014). The difference between sukuk, stocks and bonds. Al-Hayat Newspaper. Retrieved from: <http://alhayat.com/Opinion/Writers/4147305/> The difference-between-sukuk-and-stocks-and-bonds.
- Dhaheer (2010). Islamic Sukuk: Signs of Recovery Loom Again, Al-Eqtisadiyah Electronic Newspaper, Issue 6109, 07/03/2010.
- Ibn Manzur. (2003). Lisan Al Arab, Beirut: Dar Sad.
- Ibn Qudama. (1968). Al-Mughni, Cairo: Cairo Library, without edition, no.5.
- Islamic Research Journal, Part No. 100, from Rajab 1434 AH to Shawwal 1434 AH
- Jacir, M. (2008). Leasing instruments and their provisions in Islamic jurisprudence - a comparative study of Islamic economics, Cairo: Department of Islamic Law, Cairo University.
- Kamel. (2000). The major jurisprudential rules and their impact on financial transactions, Cairo: Dar al-Kutub.
- Khalil, A. (2005). Stocks and bonds and their provisions in Islamic jurisprudence. 2nd floor, Riyadh: Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution
- Khoja, P. (2014). Islamic investment tools. Tunisia: Zitouna Bank.
- Melsh, M. (1957). Companies, Cairo: Arab Book House.
- Mohsen, F. (2009). Islamic Sukuk (securitization) and its contemporary applications and circulation, research presented to the symposium of Islamic instruments "tawriiq", Sharjah: International Islamic World Complex, Organization of the Islamic Conference, nineteenth session.
- Mouttiellah, K. (2012). Islamic Sukuk as a Tool for Financing Economic Development Projects, International Forum on the Elements for Achieving Sustainable Development

- in the Islamic Economy, Guelma University, Algeria, 3-4/12/2012.
- Nassif, I. (2005). Encyclopedia of Commercial Companies, 9edt., Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
- Nassar, Prof. (2009). Controls of Ijarah Described in the Debt and its Applications in Financing Services in Islamic Financial Institutions, Research presented to the Symposium of Islamic Sukuk "Tawriq", Sharjah: The International Islamic World Assembly, Organization of the Islamic Conference, Nineteenth Session.
- Nassar, A. (2011). What is the difference between Sukuk, stocks and bonds? Al-Eqtisadiah, Saturday, Jumada Al-Awal 19, 1432 AH. Corresponding to April 23, No. 6403.
- Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Part 13, Resolution No. (122), regarding joint loans or speculation in financial institutions.
- Qalioubi, S. (1993). Commercial companies, 3ed., Par.2. Cairo: Dar Al Nahda.
- Shabir, M. (2001). The Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions, Amman: Dar Al-Nafaes.
- Zarqa. M. (2012). Sales contract, Damascus: Dar Al-Qalam.